

Distr.: Limited
21 June 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون اللجنة المخصصة الجامعة

مشروع التقرير

المقررة: مونيكا مارتينيز (إكوادور)

استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني
عشر التي يتضمنها منهاج عمل بيجين
الإجراءات والمبادرات الأخرى الواجب اتخاذها من أجل تذليل العقبات
التي تعترض تنفيذ منهاج عمل بيجين
إضافة

١ - في الجلسة ----- المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، نظرت اللجنة
المخصصة الجامعة في فقرات مختلفة من الوثيقة الختامية المقترحة للدورة الاستثنائية الثالثة
والعشرين (A/S-23/2/Add.2 (Part IV) و Corr.1).

٢ - وفي الجلسة نفسها وافقت اللجنة على التعديلات التالية وأوصت الدورة الاستثنائية
باعتماد تلك الفقرات بصيغتها المعدلة:

(أ) عدلت الفقرة ١٠٢ (ح) فأصبح نصها كما يلي:

”وضع قوانين وإجراءات تحظر جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات
وتقضي عليها، ومراجعة تلك القوانين والإجراءات وتنفيذها“؛

(ب) عدلت الفقرة ١٠٢ (ط) فأصبح نصها كما يلي:

”اتخاذ تدابير، من بينها وضع برامج وسياسات، لكفالة عدم اتخاذ الإنجاب، والأمومة، وتربية الأطفال، ودور المرأة في التناسل أساسا للتمييز ضدها أو للحد من مشاركتها الكاملة في المجتمع“؛

(ج) حذفت الفقرة ١٠٢ (ي)؛

(د) عدلت الفقرة ١٠٣ (ب) فأصبح نصها كما يلي:

”معاملة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار بوصفها جريمة يعاقب عليها القانون، مما يشمل العنف القائم على التمييز بجميع أشكاله“؛

(هـ) أدمجت الفقرة ١٠٥ (أ) بالفقرة ١٣٧ (ج) فأصبحت الفقرة ١٠٤ (هـ)

وعدلت فأصبح نصها كما يلي:

”توفير الحماية والدعم للنساء ولأسرهن ووضع سياسات لدعم الأمن الأسري وتعزيز تلك السياسات“؛

(و) عدلت الفقرة ١٠٧ (أ) فأصبح نصها كما يلي:

”اعتماد سياسات وتنفيذ تدابير تعالج، على سبيل الأولوية، الجوانب الجنسانية للتحديات الصحية المستجدة والمستمرة، مثل الملاريا والسل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الأمراض التي ترى منظمة الصحة العالمية أنها ذات تأثير كبير على صحة المرأة بما في ذلك الأمراض التي تتسبب في أعلى معدلات الوفيات والاعتلال“؛

(ز) عدلت الفقرة ١٠٧ (أ) مكررا فأصبح نصها كما يلي:

”إيلاء الأولوية في قطاع الصحة لخفض معدل وفيات الأمهات وإصابتهن بالأمراض أثناء النفاس وإتاحة الفرصة للمرأة للحصول بيسر على الرعاية الأساسية فيما يتصل بالتوليد وعلى خدمات رعاية صحية يوفرها أعداد كافية من العاملين في هذا المجال المجهزين تجهيزا جيدا، والحصول على العناية من قبل اختصاصيين مهرة في أثناء الولادة، وعلى الرعاية أثناء التوليد في حالات الطوارئ، والتحويل والنقل بشكل فعال إلى مستويات أعلى من الرعاية عند الاقتضاء، والرعاية اللاحقة بالولادة وتنظيم الأسرة، لكي يتسنى، في جملة أمور، تحقيق سلامة الأمومة، وإيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للوقاية من سرطان الثدي، وعنق الرحم، والمبايض، وهشاشة

العظم، وأنواع العدوى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واكتشاف تلك الأمراض ومعالجتها“؛

(ح) عدلت الفقرة ١٠٧ (أ) مكررا ثانيا فأصبح نصها كما يلي:

”اتخاذ تدابير لسد الاحتياجات التي لم تلب من خدمات تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل الجيدة النوعية، أي لسد الثغرات الموجودة في الخدمات واللوازم والاستخدام“؛

(ط) عدلت الفقرة ١٠٧ (ب) فأصبح نصها كما يلي:

”جمع ونشر بيانات مستوفاة وموثوقة عن صحة المرأة بما في ذلك وفيات النساء ومعدل إصابتهن بالأمراض أثناء النفاس، وإجراء مزيد من البحوث بشأن كيفية تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية على صحة الفتيات والنساء من جميع الأعمار فضلا عن بحوث بشأن توفير خدمات الرعاية الصحية للفتيات والنساء وأنماط الاستفادة من تلك الخدمات وقيمة برامج الوقاية من الأمراض والنهوض بالصحة بالنسبة للمرأة“؛

(ي) أدمجت الفقرة ١٠٧ (ج) بالفقرة ١٢٥ (ط)؛

(ك) عدلت الفقرة ١٠٧ (د) فأصبح نصها كما يلي:

”كفالة حصول المرأة بصورة شاملة ومتكافئة مع الرجل على امتداد دورة الحياة، على الخدمات الاجتماعية المتصلة بالرعاية الصحية بما في ذلك التعليم والمياه النقية والمرافق والصرف الصحي المأمون والتغذية والأمن الغذائي وبرامج التوعية الصحية“؛

(ل) عدلت الفقرة ١٠٧ (د) مكررا فأصبح نصها كما يلي:

”كفالة توفير ظروف عمل آمنة للعاملين في مجال الرعاية الصحية“؛

(م) أدمجت الفقرة ١٠٧ (هـ) بالفقرة ١١٥ (أ) مكررا ثانيا؛

(ن) استعيض عن الفقرة ١٠٧ (و) بالفقرة ١٠٧ مكررا ثانيا؛

(س) عدلت الفقرة ١٠٧ (ز) فأصبح نصها كما يلي:

”القيام عند الضرورة أو حيثما كان ذلك مناسبا باعتماد وسن ومراجعة وتنقيح، وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج الصحية بالتشاور مع المنظمات

النسائية والعناصر الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني وتخصيص الموارد اللازمة في الميزانية لكفالة رعاية الصحة البدنية والعقلية وفقا لأعلى المعايير الممكنة، بحيث تتحقق لجميع النساء في مجال الصحة على مدى حياتهن فرص كاملة ومتساوية للحصول على رعاية ومعلومات وتوعية وخدمات شاملة ورفيعة الجودة وميسورة، لتحقيق الطلبات الجديدة للنساء والفتيات على الخدمات والرعاية نتيجة تفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإفادة من المعارف الجديدة عن احتياجات المرأة لبرامج محددة تتعلق بالصحة العقلية والمهنية واحتياجاتها في مرحلة الشيخوخة؛ وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها بكفالة مطابقة جميع الخدمات الصحية وامتثال جميع العاملين في هذا المجال للمعايير الأخلاقية والمهنية التي تراعى فيها الفوارق بين الجنسين لدى توفير الخدمات الصحية للمرأة، وذلك بعدة طرق من بينها إنشاء أو تعزيز، حسب الاقتضاء، آليات تنظيمية وآليات للإنفاذ؛

(ع) عدلت الفقرة ١٠٧ (ز) مكررا فأصبح نصها كما يلي:

”القضاء على التمييز ضد جميع النساء والفتيات في فرص الحصول على المعلومات والتوعية والرعاية الصحية“؛

(ف) عدلت الفقرة ١٠٧ (ز) مكررا ثالثا فأصبح نصها كما يلي:

”تصميم وتنفيذ برامج تشجع الرجل وتمكنه من انتهاج سلوك سليم ينم عن إدراك للمسؤولية في المجالين الجنسي والإنجابي، وعلى الاستخدام الفعال لوسائل منع الحمل غير المرغوب فيه والوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ومن بينها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز“؛

(ص) عدلت الفقرة ١٠٧ (ز) مكررا رابعا فأصبح نصها كما يلي:

”اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التدخلات الطبية الضارة أو غير اللازمة طبيا أو القسرية ولوضع حد أيضا لوصف الأدوية غير المناسبة للمرأة أو الإفراط في وصف الأدوية لها وكفالة قيام موظفين مدربين تدريبا مناسبيا بإحاطة جميع النساء علما على النحو اللائق بالخيارات المتاحة لهن. بما في ذلك الفوائد المرجحة والآثار الجانبية المحتملة“؛

(ق) عدلت الفقرة ١٠٧ (ح) فأصبح نصها كما يلي:

”اعتماد تدابير تكفل عدم التمييز لمن يعيشون في ظروف الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبالأضرار التي تنتقل بطريق الاتصال الجنسي من بينهم النساء والشباب واحترام خصوصيتهم حتى لا يحرموا من المعلومات الضرورية لمنع

استفحال انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وتمكينهم من الحصول على العلاج وعلى خدمات الرعاية دون أن يخشوا من الوصم بالعار أو التمييز أو العنف“؛

(ر) عدلت الفقرة ١٠٧ (ي) فأصبح نصها كما يلي:

”العمل على وضع استراتيجيات شاملة للوقاية من التدخين ومكافحته تراعي نوع الجنس وتستهدف المرأة وبخاصة المراهقات والحوامل وتتضمن، في جملة أمور، برامج وخدمات التثقيف والوقاية والكف عن التدخين وتخفيض ما يتعرض له الناس من دخان التبغ في بيئتهم ودعم وضع اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ“؛

(م) عدلت الفقرة ١٠٧ (ي) مكررا فأصبح نصها كما يلي:

”تعزيز البرامج والتدابير الإعلامية أو تحسينها بما يتضمن توفير العلاج للقضاء على تزايد تعاطي المواد المخدرة بين النساء والفتيات مما يشمل تنظيم حملات إعلامية بشأن مخاطر ذلك على الصحة وتبعاته الأخرى وأثرها على الأسرة“؛

(ت) حذفت الفقرة ١٠٨ (أ).